العدد سبعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيلول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

# "كيفية قياس الحرية والمساواة والعدالة فى مجتمعات مختلفة، وتقويم نظمها"

إعداد الباحث:

**انس علي محمد العقايلة**

العلاقات الدولية والدراسات الاستراتيجية

بلديه معان الكبرى

العدد سبعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيلول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

**الملخص:**

أن سياسة العدالة الاجتماعية تشكل أهدافاً تتجاوز ما تم بحثه في تحقيق الحرية والمساواة. بل كانت تمثل وسيلة مهمة في تحقيق التنمية المجتمعية المستدامة ، حيث ساهمت في خلق مجتمع يتعامل مع الإنسان كعضو يتمتع بإمكانيات عالية وقدرات عليا تتطلب المزيد من التقدم والتنمية. مع مبادئ الاحترام المتبادل من حيث الحفاظ على حقوق الإنسان ، والتي تشمل توفير الحياة الكريمة لجميع الأفراد من حيث الصحة والتعليم ، وتلبية جميع الاحتياجات الإنسانية التي تساعده في مسار التنمية والتنمية المستدامة ، فإن التنمية البشرية هي لا تتحقق إلا بوجود عدالة.

**المقدمة:**

ان العدالة والحرية والمساواة مفاهيم متداخلة يصعب الفصل بينها أو تحييد إي منها عن الآخر ، بها تتحقق الكرامة الانسانية ،عندما يتحقق العدل في إي علاقةسياسية أو اقتصادية أواجتماعية تتحقق الحرية تلقائيا كنتيجة واقعية لنفي الظلم لأن الحرية ليست سوى أخذ حق واستخدامه ودفع ظلم يمنعه ويمنع استخدامه.

فعندما يتحقق العدل السياسي ويقف كل فرد أو جهة أو سلطة عند حده فيطالب به ويتجاوزه الى غيرتتحقق حرية المواطن وعندما يتحقق العدل الاجتماعي ويعرف كل فرد قدرکانسان وكمواطن له من الحقوق ما يجعل عزيز بإنسانيته وبمواطنيته تتحقق كرامة المواطن ، فالعدل يرسم حدود الحرية في القول والفعل والتصرف والسلوك لتتحقق الشراكة بين الناس في الحرية وفي المساواة في ممارسة الفعل الاجتماعي الذي يهيئ الانسجام والتوافق بين الناس وليبرر لها وسائل وادوات واساليب تحققها في الواقع الاجتماعي ، لتتحولالى قيمة انسانية تهدف الى رفع من كرامة الانسان.

وقد أبدى العديد من الفلاسفة والمفكرين اهتماما واضحًا بمفهوم العدالة، منهم من فسرها عن طريق وضع الناس في البناء الاجتماعي بحسب قدراتهم، ومنهم من نظر إليها على أنها مصلحة الأقوى، ومنهم من رآها تكمن في تحقيق المساواة بين الأفراد في حالة تماثلهم، والمغايرة بينهم في حالة اختلافهم وهناك من قال أن العمران البشري لا يتحقق إلا في ظل العدل الاجتماعي.

جميع أنواع الحرمان سيئة بالنسبة لأولئك الذين يختبرونها. معظم أنواع عدم المساواة تدمر للمجتمع الذي يتعين عليه التعامل مع عواقبها. لكن بعض أنواع الحرمان وعدم المساواة أكثر خطورة من غيرها بسبب تأثيرهم على فرص حياة الناس. بعضها ضار بشكل خاص لأنها تضخيم أو تضاعف آثار الأنواع الأخرى من الحرمان. المساكن المزدحمة تؤدي إلى ضعف الصحة ؛ لا يظهر الأطفال الذين يعانون من أي مكان للدراسة إنجازًا تعليميًا أقل. من المرجح أن تتمتع العائلات التي لديها وصول أكبر إلى وسائل النقل باختيار أوسع وأكثر مجزية للوظائف والمدارس. ومع ذلك ، حتى بعد هذا النوع من تأثير التضخيم ، نعتقد أنه من الممكن تحديد فئة مدمرة بشكل فريد من فجوة المساواة. ضمن السياق الواسع للأبعاد العشرة ضمن بطاقة المساواة لدينا ، قمنا بتسليط الضوء على الفجوات التي تضر في حد ذاتها. لكن العيب في بعض أبعاد بطاقة الأداء يمكن أن يؤدي إلى فجوات في أبعاد أخرى ، والتي بدورها أدى إلى عدم المساواة الجديدة في أبعاد أخرى.

نحن ندرك أن هناك تأثير تعزيز متبادل في كثير من الحالات ؛ لا يوجد ترتيب محدد يحدث فيه عدم المساواة. يستبعد فقر البيانات المنهجية في بعض المجالات أي إمكانية لاستنتاجات صعبة وسريعة حول السببية. لكن الأدلة التي رأيناها تشير بقوة إلى أن بعض

أنواع عدم المساواة من المرجح أن تنتج تأثير تتالي من غيرها. في هذا الفصل ، نحدد أربعة أبعاد لسكور المساواة التي من المرجح أن تنتج فيها فجوات المساواة موجات أخرى من عدم المساواة لمجموعات معينة من الناس. إنها سنوات مبكرة والتعليم والتوظيف والصحة والعدالة الجنائية.

ربما تتعلق أخطر القضايا التي تواجه الإنسانية في تطورها الطويل بأفكار العدالة (المساواة) والحرية ، والعلاقة بينهما. كنت قد نشرت في صحيفة آرم في 26 يونيو 1973 مقالًا بعنوان "على الحرية والمساواة" ، واستعارت نفس العنوان لكتاب لي نشره دار الشوروك في عام 1985.

كان موضوع هذا المقال هو التأكيد على أنه "لا يكفي القول أن الحرية والمساواة هما الركائز لأي مجتمع متطور ومتحضر ، بل يجب اتخاذ موقف محدد على كل منهم. في الواقع ، تضيع الحرية في مجتمع من عدم المساواة والاختلافات الطبقية ، ولا تتحقق المساواة في مجتمعات القمع والعبودية. لكن هذا لا يعني أن الحرية هي المساواة أو أن المساواة هي الحرية ". بدلا من ذلك ، هناك حالات ينشأ فيها شبه تحكم بين الحرية والمساواة. "وجهة نظري هي أنه على الرغم من الاعتراف بأن كل من الحرية والمساواة هما أعمدة أي نظام سياسي ناجح ، فإن الحرية هي الأساس ، ويجب أن تأخذ الأسبقية دائمًا". كانت الحجة الرئيسية لهذا الموقف تستند إلى التجارب التاريخية التي تحققت في هذا المجال ، مما يجعل الحرية أساس العدالة والمساواة. "إن نظرة عادلة على الأنظمة السياسية المختلفة تخلص إلى أن الدول التي تأسست على مبدأ الحرية ودعت إليها لم تنجح فقط في توفير قدر كبير من الحرية ، كل شيء نسبي ، ولكنه قدم أيضًا مكاسب هائلة على مسار المساواة.

على العكس من ذلك ، فإن الأنظمة السياسية التي استندت أساسًا إلى مبدأ المساواة ، فشلت تقريبًا في تحقيق الحرية ولم تنجح في كثير من الحالات لتحقيق المساواة. وهكذا ، كان الغرض من هذا المقال هو التأكيد على ضرائهم معًا ، ودائمًا ما يعطي الأولوية للحرية ، والتي هي أيضًا الطريق إلى العدالة والأساس لوجودها.

**أهداف مراجعة المساواة هي:**

- توفير فهم للأسباب الطويلة الأجل والكامنة من الحرمان التي تحتاج إلى معالجة السياسة العامة؛
- تقديم توصيات عملية بشأن أولويات السياسة الرئيسية لـ: الحكومة والقطاع العام ؛ أرباب العمل والنقابات ؛ المجتمع المدني والقطاع التطوعي؛
- أبلغ كل من تحديث تشريعات المساواة ، نحو قانون مساواة واحد ؛ وتنمية اللجنة الجديدة للمساواة وحقوق الإنسان

**تتبع المراجعة عدة مبادرات من قبل الحكومة لتكثيف إجراء ضد عدم المساواة:**

- ستبدأ اللجنة الجديدة للمساواة وحقوق الإنسان عملها في أكتوبر 2007 ، حيث تتولى تفويضات لجنة المساواة ولجنة حقوق الإعاقة ولجنة تكافؤ الفرص وتوافق المسؤولية عن التشريعات الأكثر حداثة حول العمر والمتحول جنسياً ، الميل الجنسي والدين والإيمان. بشكل حاسم ، سوف يستغرق الأمر زمام المبادرة في تعزيز تطور ثقافة حقوق الإنسان في بريطانيا. ليس هذا هو التركيز الرئيسي لهذا التقرير ، ولكن دور اللجنة الجديدة في إنشاء نهج عملي لحقوق الإنسان ، والتركيز على الكرامة والاحترام ، سيكون بلا شك أساسيًا لعملها.

● كان هناك أيضًا العديد من المراجعات التي ترعاها الحكومة والتي لها تأثير حاسم على المساواة ، بما في ذلك لجنة معاشات تيرنر ، ولجنة المرأة والعمل ، وتقرير هاركر عن فقر الطفل ، وتقرير جيلبرت عن تخصيص التعليم والتعلم ، و مراجعة المهارات. لم نكرر عمل هذه المراجعات ، لكننا استفدنا من نتائجهم وتوصياتهم.

● بالتوازي مع هذا الاستعراض ، تقود وزارة المجتمعات والحكومة المحلية مراجعة قانون التمييز الخاصة بالحكومة الهدف من هو إنشاء إطار قانوني أبسط وأكثر عدالة.

يحمي المجتمع المتساوي ويعزز الحرية الحقيقية والفرصة الموضوعية للعيش بالطرق التي يقدرها الناس ويختارونها ، حتى يتمكن الجميع من الازدهار. يتعرف المجتمع المتساوي على احتياجات الناس والحالات والأهداف المختلفة للناس ويزيل الحواجز التي تحد من ما يمكن أن يفعله الناس ويمكنهم أن يكونوا إذن كيف يمكن أن يبدو هذا في الممارسة العملية؟ المجتمع الذي يحمي ويعزز المساواة بنجاح هو مجتمع يعامل فيه الجميع على أنه متساوٍ – كما هو معترف به في مبادئ حقوق الإنسان – ويمكّن بشكل فعال من العيش حياة مرضية. مثل هذا المجتمع سوف يدرك:

● دور إيجابي مطلوب للمؤسسات في إزالة الحواجز أو القيود والتأكد من أن فرص الازدهار حقيقية ؛

● قد يحتاج بعض الأشخاص إلى المزيد من الموارد المختلفة للاستمتاع بالحرية الحقيقية والوصول العادل إلى الفرص ؛

● أن حياة خيارات حقيقية وقيمة لكل فرد تؤدي إلى مجتمع أفضل للجميع ؛

● يجب أن يكون هدفها هو تضييق الفجوات في الفرص الحقيقية والحريات الحقيقية ، وليس عن طريق تقليل حريات البعض ولكن عن طريق زيادة فرص أولئك الذين يعانون من عيب مستمر.

**العدالة وتكافؤ الفرص**

يميل الكثير من المفكرين الى تعريف العدالة الاجتماعية بتكافؤ الفرص والذي يتطلب غياب التمييز بين المواطنين بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين ، وغياب ما يترتب على التمييز من نتائج سلبية كالتهميش والإقصاء الاجتماعي والحرمان من بعض الحقوق، السعي المستمر للقضاء على البطالة وتوفير فرص عمل وتمكين الأفر اد من الاستفادة من هذه الفرص.

كما أن وفرة الفرص يقتضي الى ايجاد الفرص بالتالي ايجاد فرص عمل تكفي لاستيعاب كل طالبي العمل اضافة الى تمكين الأفرد من الاستفادة من الفرص المتاحة والتنافس على ارض مستوية من اجل الحصول عليها والذي قد يكون مر هون بتوفر قدر ات معينة لذا يلزم توسيع قدر ات الافر اد وتمكينهم من الوصول الى مستوى تعليمي معين او تمكينهم من الحصول على اصول معينة مثل الارض او ر اس المال ، لذلك، يجب توافر عوامل أخر ى تنمي العدالة الاجتماعية ومنها توزيع العادل للموا رد والأعباء والحق في الضمان الاجتماعي تحقيق العدالة بين الأجيال والانفاق على تنمية الطفولة وعلى القطاع الصحي والتوظيف والانصاف وعدالة التوزيع.

**العدالة والفقر**

اللامساواة هي نقيض العدالة الاجتماعية وتوجد مع فقر الدخل لكنها قد توجد في غيابه ففقر الدخل بمعناه المطلق يمثل انخفاض الدخل عن خط الفقر ، أما معناه النسبي فهو انخفاض الدخل عن المتوسط العام للدخول في المجتمع فاللامساواة والفقر مقترنان معا ، والذي عادة ما يقترنان بالدول النامية ، والفقر يتجاوز الدخل الى اوجه نقص في القدر ات البشرية والحقوق والحريات ويرتبط باللامساواة الاجتماعية التي وضحها تقرير لمعهد الامم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية كتلك المتعلقة بالجنس والعرق والموقع وما يصاحبها من تمييز ، اضافة الى اللامساواة في التوظف والحصول على الخدمات الاجتماعية التي تميل الى محاباة الاغنياء وغير مفيد للفقر اء والتي تشكل عائقا بمجموعها امام خفض الفقر ، حيث يميل النمو الى التمركز في القطاعات الاكثر فائدة للنخبة الميسور ة بينما يحرم الفقر اء من الفرص ومن الموارد للانتفاع بالنمو وهذا ما اكد عليه تقرير منظمة العمل الدولية بانه مهما بلغ معدل النمو فان البلدان التي تنعدم فيها المساواة بشكل كبير تحتاج الى المزيد من الوقت للحد من الفقر مقارنة بالبلدان التي تنعدم فيها المساواة بشكل اقل .

**العدالة وحقوق الانسان**

إن فكر ة العدالة الاجتماعية لا يمكن فصلها عن فكر ة تلبية الحاجات الانسانية للبشر؛ إذ إنه من دون اشباع هذه الحاجات لا تكتمل للفرد انسانيته و لا يتوفر لديه ما هو مستحق له من الكرامة وعلى ذلك ، فإن اقر ار العدالة الاجتماعية يقتضي توافر ظروف ومؤسسات اقتصادية واجتماعية وسياسية وطر ائق حياة تساعد كل فرد في اشباع حاجاته ، ويرتبط مفهوم العدالة بحقوق الانسان كالحرية مثلا والتي تفقد معناها ، اذا إن الانسان محروما من الامان ومن الدخل الكافي للوفاء بحاجته الى الغذاء والر عاية الصحية والمأوى اللائق فهنا يصبح الانسان عبدا لحاجته على الرغم مما يتبع به من حرية وهنا يفقد انسانيته وتهدر كرامته ، فالحاجة الى العمل والامن والغذاء والر عاية الصحية والتعليم والثقافة والحاجات النفسية والاجتماعية التي تؤمن علاقات بين الافراد تساعد على شيوع قيم التكافل والتعاون فيما بينهم والحاجات الروحية تؤمن علاقات بين الافراد تساعد على شيوع قيم التكافل والتعاون فيما بينهم والحاجات الروحية والحاجة الى تحقيق الذات والحاجة الى الحرية والمشاركة المجتمعية .

**الحق في الاحتفاظ بالآراء دون تدخل**

كل شخص له الحق في عقد الآراء دون أي نوع من التدخل. يتضمن هذا الحق أيضًا الحق في تغيير الرأي متى ولأي سبب من الأسباب التي يختارها الشخص بحرية. قد لا يخضع أي شخص لضعف أي حقوق على أساس آرائه الفعلية أو المتصورة أو المفترضة. أي شكل أو جهد لإكراه شخص ما على الاحتفاظ به أو عدم وجود رأي.

جميع أشكال الرأي محمية ، بما في ذلك آراء الطبيعة الاجتماعية والسياسية والعلمية والتاريخية والأخلاقية والدينية. لا يجوز للدول فرض أي استثناءات أو قيود على حرية الرأي ولا يجرم عقد الرأي.

**الحق في حرية التعبير**

يشمل الحق في حرية التعبير الحرية في البحث عن المعلومات واستلامها. إنه عنصر رئيسي في الحكم الديمقراطي لأن تعزيز عمليات صنع القرار التشاركية لا يمكن تحقيقه دون الوصول الكافي إلى المعلومات. على سبيل المثال ، قد يساعد التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان ، في بعض الحالات ، من خلال الكشف عن المعلومات التي تحتفظ بها كيانات الدولة. يمكن أن يؤدي ضمان الوصول إلى

المعلومات إلى تعزيز العدالة والإصلاح ، وخاصة بعد فترات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. أكد مجلس حقوق الإنسان للملكة الأردنية الهاشمية أن الجمهور والأفراد يحق لهم الوصول ، إلى أقصى حد ممكن عملي ، إلى المعلومات المتعلقة بالأفعال وعمليات صنع القرار في حكومتهم .

يجب أن يكون لكل فرد الحق في التأكد في شكل واضح ، سواء كان الأمر كذلك ، وإذا كان الأمر كذلك ، فسيتم الاحتفاظ بالبيانات الشخصية وتخزينها عنها ولأي أغراض. يجب أن يكون كل فرد قادرًا أيضًا على التأكد من السيطرة على السلطات العامة أو الأفراد أو الهيئات أو قد تتخذ قرارات تؤثر على معالجة بياناته الشخصية المحفوظة في الملفات الإلكترونية أو اليدوية. إذا كانت هذه الملفات تحتوي على بيانات أو بيانات شخصية غير صحيحة تم جمعها أو معالجتها على عكس أحكام القانون ، فيجب أن يكون لكل فرد الحق في تصحيح سجلاته أو في ظروف معينة. يجب أن تبذل الدول كل جهد ممكن لضمان الوصول السهل والسريع والفعال والعملي إلى مثل هذه المعلومات. من المعترف به أنه يمكن أن يكون ذا صلة بالنظر في حماية البيانات في سياق حرية التعبير.

وسعت التقنيات على الإنترنت والتقنيات الرقمية إمكانيات الأفراد والوسائط لممارسة الحق في حرية التعبير والوصول بحرية إلى المعلومات عبر الإنترنت. يجب أن يكون أي قيود يمنع تدفق المعلومات غير متصلة بالإنترنت أو عبر الإنترنت متوافقًا مع القيود المسموح بها على النحو المنصوص عليه في قانون حقوق الإنسان الدولي.

الحق في حرية الرأي والتعبير هو حق عالمي: حرية الرأي والتعبير ينطبق على جميع الأشخاص على قدم المساواة. يجب حمايتها في كل مكان ولكل الجميع ، بغض النظر عن من هم وأين يعيشون. يجب احترامها وحمايتها عبر الإنترنت وكذلك في وضع عدم الاتصال.

**تعزيز القوانين والممارسات التي تحمي حرية الرأي والتعبير**

بالإضافة إلى العنف التام والهجمات على الأمن البدني للصحفيين والجهات الفاعلة الإعلامية والأفراد الآخرين ، غالبًا ما يتم تقليص حرية التعبير من خلال القوانين أو الممارسات التي تفرض الرقابة أو تشجيع الرقابة الذاتية أو توفر عقوبات قانونية ، بما في ذلك العقوبات الجنائية والمالية والإدارية على ممارسة حرية الرأي والتعبير ، في انتهاك لقانون حقوق الإنسان الدولي.

يجب على الدول أن تحمي بموجب القانون حق الصحفيين في عدم الكشف عن مصادرهم من أجل ضمان قدرة الصحفيين على الإبلاغ عن الأمور في المصلحة العامة دون أن تخاف مصادرهم. يجب على جميع الحكومات أن تسمح للصحفيين بالعمل في بيئة حرة وتمكين في السلامة والأمن ، دون الخوف من الرقابة أو ضبط النفس.

أ) العمل ضد الهجمات التعسفية ، والإساءة العشوائية للإجراءات الجنائية والمدنية ، وحملات التشهير والقيود المفرطة على الصحفيين والجهات الفاعلة الإعلامية والمنظمات غير الحكومية وشخصيات وسائل التواصل الاجتماعي التي تم إطلاقها بهدف منع هذه الجمعيات والأفراد بحرية حقهم في حرية التعبير .

ب) إدانة أي قيود على حرية التعبير والرقابة ، عبر الإنترنت وغير متصل ، في انتهاك لقانون حقوق الإنسان الدولي.

ج) حث إلغاء أو تعديل القوانين أو الممارسات التي تعاقب الأفراد أو المنظمات على ممارسة حقهم في التعبير عن آرائهم أو نشر المعلومات ، على المستوى الثنائي والثنائي في مجال حقوق الإنسان المتعددة والإقليمية.

**مبدأ المساواة وعدم التمييز**

لقد أثبت الأمر مرارًا وتكرارًا أن مبدأ المساواة وعدم التمييز هو أحد أعمدة أي نظام ديمقراطي وواحدة من القواعد الأساسية لنظام حماية حقوق الإنسان التي أنشأتها خلال التفسير الذي قدمه الجهاز عن هذه المعايير ، لم يقتصر الأمر على تبني فكرة رسمية عن المساواة ، ويقتصر على طلب معايير موضوعية ومعقولة للتمييز وبالتالي تمنع الاختلافات غير المنطقية أو الغريبة أو التعسفية في العلاج انتقل أيضًا إلى الأمام نحو مفهوم المساواة المادية أو الهيكلية التي تنشأ عن الاعتراف بأن بعض قطاعات السكان تتطلب تبني تدابير خاصة لضمان ملعب مستوي للجميع.

تشير اللجنة إلى أنه من حيث السياسة العامة ، لديها ثلاثة أبعاد يجب أن تؤخذ في الاعتبار. من ناحية ، فإنه يعني أنه يجب على الدولة تبني تدابير ترتكز على الاعتراف بكرامة وحقوق جميع الأشخاص على قدم المساواة ودون أي تمييز ؛ ثانياً ، يشير إلى أنه من الضروري تصميم آليات وأدوات باستخدام نهج متباينة يعالج الشروط المحددة لبعض الأشخاص أو المجموعات أو السكان من أجل ضمان حماية كافية لتحقيق المساواة الموضوعية. أخيرًا ، تتطلب فكرة المساواة هذه المشاركة النشطة للأشخاص والمجموعات والسكان في مواقف التمييز التاريخي في تصميم السياسات العامة.

**آليات لتقديم الشكاوى والوصول إلى العدالة**

كنظام حماية حقوق الإنسان التكميلية ، يعتمد النظام على الفرضية القائلة بأن الوصول إلى العلاجات القانونية المناسبة والفعالة يشكل خط الدفاع الأمامي لحقوق الإنسان. لا يقتصر واجب الدول على توفير العلاجات القضائية على التوافر الرسمي ، ولكن يجب أن تكون هذه العلاجات مناسبة لتصحيح حقوق الإنسان التي يتم الإبلاغ عنها.

تدرك اللجنة أن إمكانية تقديم الشكاوى هي جزء متأصل من المفهوم نفسه للقانون وتثبت فكرة موضوع الحقوق باعتبارها التركيز المركزي لنهج حقوق الإنسان. الحق هو الحق فقط طالما أنه عرضة للتنفيذ والأدوات و الآليات متاحة لتسهيل تلبية هذا المطلب. إن الوصول إلى آليات تقديم الشكاوى ، إلى حد كبير ، ما يأخذ الأشخاص من وضع المستفيدين السلبيين إلى أصحاب المصلحة الرئيسيين الذين يحملون الحقوق.

تكرر اللجنة أن أطراف الولايات لديها التزام بأخذ جميع أنواع التدابير بحيث لا يتم ترك أي شخص من الحماية القضائية وممارسة الحق في علاج بسيط وفعال. من بين الاتفاقية ، يحدد ، بعبارات واسعة ، الالتزام الذي يتعين على الدول أن تنص عليه ، لجميع الأشخاص الخاضعين لسلطتهم القضائية ، وهو علاج قانوني فعال ضد الإجراءات التي تنتهك حقها الأساسي. الالتزام بتوفير سبل الانتصاف القضائية الفعالة لأولئك الذين يزعمون أنهم ضحايا لعلاج الانتهاكات لحقوق الإنسان التي يجب إثباتها وفقًا لقواعد الإجراءات القانونية الواجبة ، كل هذا كجزء من الالتزام العام ، أن تتحقق من قبل الدول نفسها ، لضمان لجميع الأشخاص الخاضعين لسلطتهم القضائية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

**حماية الأولوية للمجموعات في حالات التمييز التاريخي**

لقد تم تكرار التأكيد ، من خلال آلياتها المتنوعة ، على التزام الدول بتوفير حماية خاصة للأولوية للمجموعات التي،

بسبب الظروف المختلفة ، هي في حالات التمييز التاريخي.

تعتبر اللجنة أنه في سياق حماية حقوق كل شخص تحت اختصاص الدول الأمريكية ، من الضروري التركيز على الانتباه على الأشخاص والمجتمعات والمجموعات التي كانت خاضعة للتمييز والاستبعاد تاريخياً.

لأكثر من ثلاثة عقود حتى الآن ، تمنح أولوية لهذه المجموعات من خلال إنشاء مقاربة ووحدات مواضيعية ، والتي تم توحيدها من خلال صياغة المبادئ التوجيهية للخطط 2011–2015 و 2017–2021 ، والتي يمكن أن تكون منها وخلص إلى أن التركيز قد تم تسليط الضوء على وضع المجموعات التمييز تاريخيا.

في هذا الصدد ، أشارت اللجنة إلى "أن هذا الواجب يجبر الدول على إيلاء اهتمام خاص للقطاعات الاجتماعية والأفراد الذين عانوا من مظاهر الإقصاء التاريخي أو ضحايا التحامل المستمر ، ويجب عليهم تبني التدابير اللازمة على الفور إلى منع وتقليل والقضاء على الظروف والمواقف التي تخلق وتديم التمييز في الممارسة العملية.

**آليات المراقبة والتقييم ونظم مؤشرات حقوق الإنسان**

تهدف عملية تقييم السياسة إلى الاستفسار في جوانب مختلفة تشمل التصميم والتنفيذ ، ولكن يجب أن يكون التقييم من نهج حقوق الإنسان ، على وجه الخصوص ، موجهًا لمراجعة فعالية السياسة كأداة لتحقيق الحقوق .

أشارت اللجنة إلى أن إنشاء أنظمة المراقبة والتقييم مرتبط بالوفاء الكافي بالالتزامات الدولية للولايات والمبادئ المتعلقة بالحكم الرشيد ، وخاصة مبدأ الشفافية والمساءلة.

يدرك أن آليات التقييم يجب أن تركز على تحديد الأدلة والنتائج الملموسة التي تم تحقيقها ، ومقارنة هذه المعلومات بالتخطيط. بالإضافة إلى المساهمة في الشفافية ، وضمان المساءلة عن المجتمع ، وردع الفساد ، وتعزيز مدى ملاءمة هذه السياسات وقدرتها على ضمان ممارسة الحقوق والتمتع بها.

يمكن أن تعتمد هذه الآليات على عمليات المراقبة الدورية كأدوات لجمع وتنظيم المعلومات التي تجعل من الممكن تحديد ، طوال مرحلة التنفيذ ، الأمور التي يجب تغييرها أو توحيدها من أجل ضمان تحقيق النتائج المتوقعة ؛ ومع عمليات التقييم التي يمكن أن تكون مصاحبة لها ، وبعد ذلك ، فإن التنفيذ والذي يجعل من الممكن الاستفادة من المعلومات حول نتائج السياسة وتأثيراتها.

كما أشار، في مناسبات أخرى أن مؤشرات البناء أمر بالغ الأهمية لرصد وتقييم وشفافية ومساءلة، وفي الوقت نفسه تسلط المؤشرات الضوء على فعالية وفعالية السياسات والخدمات. في هذا الصدد ، يُقترح أن تتضمن هذه العمليات مؤشرات محددة على حقوق الإنسان التي توفر كافية المعلومات للتحقق مما إذا كانت الدولة قد أوضحت التزاماتها بحماية الحقوق أم لا.

فيما يتعلق بهذا ، في عام 2008 ، اعتمدت اللجنة إرشادات لإعداد مؤشرات التقدم في مجال اليمين الاقتصادي والاجتماعي والثقافي توفر مجموعة من المؤشرات لتقييم ومراقبة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الإضافي اتفاقية حقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إنها مبادرة تهدف إلى توفير أطراف الدول ، والمؤسسات الأخرى للنظام بين الأميركيين

، والمجتمع المدني مع أداة تعمل كأساس لتقديم تقارير البروتوكول ، ولكن أيضًا لتصميم آلية داخلية للتقييم المستمر للسياسات الوطنية .

## الخاتمة:

إن الطريق الى العدالة هو الطريق الى التنمية ، وهو الطريق الى اعمال القانون ، فالعدالة تدل على العلاقة بين الدولة ومواطنيها و تتحق العدالة في هذا الاطار الا اذا كان جميع المواطنين يتمتعون بنمط عيش مشترك يلبي حاجاتهم الاساسية ويوفر لهم امكانية الاستقلال الذاتي والحرية والمساواة في جميع مجالات الحياة .

ان ترسيخ اسس العدالة لن يكون بعيدا عن المعرقلات التي ينبغي تجاوز ها حتى يمكن ارساء اسسها داخل المجتمع والتي عداة ما تكون معرقلة للنمو والتطور الشامل الذي تحتاجه الشعوب فهي ادوات معرقلة للاستثمار والمكانيات الطبيعية والبشرية التي تحتاجها الشعوب والتي هي ذاتها تقطع طريق فرص العدالة .

فالعدالة اذن هي مضمون القوانين (العدل الجوهري، الإنصاف) أساسها المساواة أي تمكن كل فرد من المجتمع من الحصول على قدر مناسب لاستحقاقه بحسب كفاءته أو قابلياته أو ما قدمه من خدمات وتضحيات فبتثبيت العدالة لا يصبح ممكنا إعطاء المتساوين حصص غير متساوية أو أن تمنح لغير المتساوين حصص متساوية فالعدالة ما هي إلا شعور بالإنصاف في إطار المثل العليا التي تقوم على اعاة دقائق ظروف الناس وحاجاتهم.

## المصادر والمراجع:

Burchardt, T. (2004), Capabilities and disability: the capabilities framework and the social model of disability, Disability and Society, 19, 7, pp. 735-751.

Tam T., Hewstone M., Kenworthy J. B., Cairns E., Marinetti C., Geddes L. and Parkinson B. (2008), “Postconflict reconciliation: intergroup forgiveness and implicit biases in Northern Ireland”, Journal of Social Issues 64(2), 303-20.

Sue D. W. (2001), “Multidimensional facets of cultural competence”, The Counseling Psychologist 29(6), 790-821.

Shnabel N., Halabi S. and Noor M. (2013), “Overcoming competitive victimhood and facilitating forgiveness through re-categorization into a common victim and perpetrator identity”, Journal of Experimental Social Psychology 49, 867-77.

Feinstein, L. (2003), Inequality in the Early Cognitive Development of British Children in the 1970 Cohort, Economica, 70, 277, pp. 73-98.

Beyazit, E. (2011). Evaluating social justice in transport: lessons to be learned from the capability approach. Transport reviews, 31(1), 117-134.

Tikly, L., & Barrett, A. M. (2011). Social justice, capabilities and the quality of education in low income countries. International journal of educational development, 31(1), 3-14.

Robeyns, I. (2009). Equality and justice. In An introduction to the human development and capability approach (pp. 123-142). Routledge.